

النظم الجلي في الفقه الحنفي 320 - شرح / عامر بهجت (سنن الغسل، وما يحرم على الجنب)

عامر بهجت

بسم الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد هذا هو الدرس الثالث والعشرون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي الدرس الماظي ايها الاخوة بدأنا في احكام الغسل وذكرنا آما م يتعلق الغسل من فرضه وعرفنا ان فرض الغسل هي النية - 00:00:00

وتعظيم البدن بالماء مرة واحدة. وعرفنا ايضا انه يجب فيه التسمية واما اليوم فنكمel ما بدأناه من سنن الغسل حيث ذكرنا في الدرس الماظي ان من سنن الغسل غسل ما تلوث - 00:00:19

يعني الانسان اذا تلوث بدنه بالمنيا وغيره يغسل وهذا ذكره الناظم في قوله آآ وسن ان يزيل قبله الاذى والثاني من السنن هو الوضوء قال ثم وضوء الثالث هو ذلك الاعضاء ذلك اعضاء كذا وسنة ان يزيل قبله الاذى ثم وضوء ذلك اعضاء كذا وفي هذا الدرس يكمل - 00:00:33

سنن فيقول وفقه الله بدو بده برأس طبعا بده برأس معطوفة على قوله وسن ان يزيل قبله الاذى ثم وضوء ذلك اعضاء كذا برأس وتيامن تعهد الغضون كالشعث وكل من يلزمته الغسل حرم. تلاوة ومسجد فلا ترم الا عبورا او - 00:00:53

الوضوء وما يحتسب المحدث مما حرم اه نكمل الان السنن حيث ذكر من السنن انه يبدأ في غسله برأسه وذلك بان يحيثي على رأسه ثلاث مرات تروي اصول الشعر يعني يأتي بالماء ويحيثي يصب الماء على رأسه حتى ترتوي رأسه ويصل الماء الى اصول الشعر. الثالث من السنن - 00:01:13

طبعا هذا يقدمه على غسل البدن. الثالث من السنن التثليث بان يغسل بدنه ثلاث مرات. نحن سبق معنا ان المجزئ في الغسل هو مرة واحدة لكن يستحب ان يزيد مرة ثانية يغسل جميع بدنه مرة ومرتين وثلاث - 00:01:39

هذا من السنن ايضا وهو قول الناظم وتيامن وتثليث وتيامن نعم لم نذكره هنا. التيامن هو ان يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر. وهذا ايضا من السنن من سنن الغسل ان يبدأ بشقه الايمن ثم - 00:01:54

شقه الايسر ومن سنن الغسل ايضا ان ينفرد الاماكن التي فيها تشنن وانعطاف آآ وهو الذي ذكره الناظم بقوله تعالى الغضون كالشعث يعني الشعث يعني اصول الشعر لعله يريده بذلك اصول الشعر فيتعهد شعره بايصال الماء الى اصوله ويتعهد - 00:02:13 ايضا اه اماكن التي فيها تفنن وانعطاف وهي الغضون. يعني تعرف بعض الاحيان يكون الانسان في اه عنده يعني اه اللحم فيه تشنن فيتأكد ان الماء وصل الى مواضع التثنى - 00:02:33

طيب ننتقل الان الى ما يحرم على من لزمه الغسل. الانسان اذا كان على جنابة او المرأة اذا كانت حائض يعني باختصار الانسان اذا لزم الغسل يحرم عليه عدة امور. الامر الاول تلاوة القرآن - 00:02:50

ما يحرم على من لزم الغسل الامر الاول تلاوة القرآن والامر الثاني اللبس في المسجد. الامر الاول تلاوة القرآن فلا يجوز له ان يقرأ القرآن لا الحائض ولا الجنب سواء كان ذلك بمس مصحف او من غير مس مصحف. والامر الثاني هو اللبس في - 00:03:05 فلا يجوز ان يمكت في المسجد طيب وهناك استثناء يتعلق باللبس في المسجد يستثنى من ذلك مسألتين المسألة الاولى العبور من المسجد بان يدخل مثلا من باب ويخرج من باب اخر - 00:03:22

تمام؟ المسألة الثانية اللبس في المسجد اذا توضأ. الجنب اذا توضأ يجوز له ان يلبث في المسجد يستمع لدرس او ينام. بهذا وضوء وهذا معنى قول الناظم وكل من يلزمته الغسل حرم تلاوة القرآن. ومسجد يعني اللبس في المسجد فلا ترم يعني فلا تطلب ذلك - 00:03:35

لا تطلب ولا تتطلب هذا الامر الا عبورا يعني العبور من المسجد او مع الوضوء يعني اللبس في المسجد اذا توضأ الجنب وهذا لبس المسجد مع الوضوء انما يجوز للجنب ولا يجوز للحائض - 00:03:56

واضح لا يجوز للحائض حالة حيضها اه كذلك مما يحرم على من لزمه الغسل كل شيء حرم على المحدث حدثا اصغر. وقد سبق معنا الامور التي تحرم على المحدث حدثا اصغر - 00:04:12

في باب نوافذ الوضوء في قول الناظم مس لمصحف صلاة حرم لمحدث كذا طواف علم وهي ثلاثة امور الصلاة والطواف ومس المصحف فلما يجوز للجنب ان يصلى ولا ان يطوف ولا ان يمس المصحف. اذا هذا ما يتعلق بدرس اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على - 00:04:28

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:04:48